جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقــي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى : ماستر 01
قانون اعمال

# الاجابة النموذجية لامتحان قانون الاستثمار

**السؤال الأول: 10 نقاط .** إستحدث المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 ضمانات جديدة أراد من خلالها تحسين مناخ الاستثمار لاستقطاب المستثمرين بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية . حلل وناقش؟

**الجواب الاول :** إن مسعى كل الدول هو تحقيق التنمية الاقتصادية فان المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد استحدث ضمانات جديدة لم تكن في قوانين الاستثمار السابقة بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الاعمال لاستقطاب المستثمرين

ذلك ان مناخ الاستثمار هو "درجة الثقة التي تقنع المستثمر الاجنبي في السياسة الاستثمارية للبلد المضيف ". لذلك استحداث المشرع ان الإستثمار بعض الضمانات الجديدة في قانون الاستثمار 22-18والتي أراد من خلال تشجيع واستقطاب الإستثمار حيث ان هذه الضمانات تمس جانب من الجوانب المهمة في العملية الإستثمارية وتتمثل في:

**1 -ضمان توفير العقار الصناعي:**.

حيث نصت المادة 06 على انه " يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للدولة " وتمنح هذه الأراضي .في الغالب يمنح وفقا القانون 08-04 والمرسوم 09-152 المتعلق بمنح العقارات التابعة لأملاك الدولة، حيث ذكرت المادتين 08و14 من الأمر 08-04 التي أعطت الصلاحيات إلى المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح العقار الصناعي الموجه للاستثمار سواء بالاقتراح او الرقابة على الاستغلال الفعلي.

**2-ضمانات الاعفاءات من الاجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي :**

فيما يخص الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية والمنصوص عليه في المرسوم07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج. حيث نصت المادة 07على انه " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج ، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينة الخارجية "

ولعل هذا الإعفاء منطقي خاصة بالنسبة للجزائريين الذين يملكون أموال بالخارج ويريدون الاستثمار في بلدهم الجزائر . لذلك نجد المشرع أعفاهم من هذه الإجراءات والمنصوص عليه في المرسوم 07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج.

**3-ضمان حماية حقوق الملكية الفكريه:** نصت المادة09 من القانون 22-18 على انه " تضمن الدولة حماية الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، لعله من الملاحظ ان حماية الحقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث ان كثير من هذه الحقوق تحوي شكلا أو أخر من إشكال حقوق الملكية الفكرية والإسرار التجارية. وبالتالي فان العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مترابطة ومهمة جدا، حيث انه إذا كان نظام الحماية ضعيف فان من شأنه إن يؤدي إلى ارتفاع احتمال التقليد والتعدي على هذه الحقوق مما يجعل تلك الدول اقل جاذبية للاستثمار والعكس صحيح .

إن هذه الضمانت المستحدثة تلعب دورا مهما في تحسين مناخ الاستثماروتساهم في استقطاب المستثمرين الامر الذي من شانه المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

**السؤال الثاني: 06 نقاط** -تكلم بإيجاز عن سياسية توازن المصالح في قانون الاستثمار الجديد؟

يقصد بسياسة توازن المصالح هو حقوق وواجبات أطرا ف عقد الاستثمار والتي جاء بها قانون الاستثمار الجديد ،حيث أن عقد الاستثمار يعرف بأنه" عقد يبرم بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف لإقامة مشروعه الاستثماري قصد تحقيق التنمية الاقتصادية مقابل ربح نقدي متميز " فهو بذلك عقد ملزم للجانبين يرتب حقوق التزامات على الطرفين .والتي تتمثل في :

**اولا : حقوق المستثمروالتزاماته**

**1- - حقوق المستثمر :** يتمتع المستثمر بحقوق ضمنها له قانون الاستثمار الجديد والمتمثلة في:

**1-1: حرية الاستثماروالشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات:** وهذا الذي ذكرته المادة 03حيث نصت على انه "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

ا- حرية الاستثمار

ب- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

**1-2:- الحق في الطعن أمام اللجنة المتصلة بالاستثمار:** حسب المادة 11 من القانون 22-18 فانه من حق المستثمر تقديم طعن أمام اللجنة، وزيادة على ذلك له الحق أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة .

**1-3:- حق اختيار القانون الأصلح له في حالة التعديل:**ذكرت المادة 13 من القانون 22-18 على انه من حق المستثمر في حالة مراجعة او الغاء هذا القانون ان يختار القانون الأصلح له . وهذا ما يعرف بشرط التدعيم التشريعي .

**1-4:-حق تحويل او التنازل على المزايا:** وهذا الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 22-18 انه يحق للمستثمر تحويل أو التنازل على المزايا الممنوحة وذلك في حالة الإيجار من الباطن ويكون ذلك بموجب رخصة تسلمها له الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

**1-5:-حق الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة :** نصت المادة 38 من القانون 22-18 على انه " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون .

وبصفة عامة يحق المستثمر المطالبة بكل الضمانات والتعهدات التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار

**2 : التزامات المستثمر**: ذكرت المادة 15 من 22-18 الواجبات او ما يعرف بالتزامات المستثمر تجاه البلد المضيف والتي تتمثل في احترام التشريع المعمول به لاسيما:

ا-**الالتزام بالمعايير البيئية:** إن المشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه وضع قيدا عليها يتمثل في ضرورة مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية كما يبقى قيدا على استمراريتها

ب- **الحفاظ على الصحة العمومية** : ان الحفاظ على الصحة العمومية من النظام العام، إذ يتوجب على كل متعامل اقتصادي في إطار قيامه بنشاطه مراعاة هذا الواجب واعتباره قيدا على حريته في ممارسة نشاطه الاستثماري، خاصة وان النفايات الناتجة عن مخلفات المصانع لها تاثير على البيئة والصحة العمومية، لذلك يجب مراقبة هذه النفايات ومعالجتها بطريقة علمية تؤمن الوقاية من المخاطر حتى لا تؤثر على الصحة العمومية .

ج- **الالتزام بمبدأ حرية المنافسة** : لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الحرية المنافسة فهما وجهان لعملة واحدة ، فقانون المنافسة تستعين به الدولة في رسم سياستها الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يجب على المستثمر احترم تشريع قانون المنافسة وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له 08-12 و10-05.

**د-احترام قانون العمل:** يعد الحق في العمل من ابرز الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا حيث نص المشرع في المادة 66 من دستور 2020 على انه "العمل حق و واجب .." لذلك يجب على المستثمر احترام التشريع المنظم لعلاقة العمل مع الفئة التي تستخدمها في مشروع الاستثماري ولاسيما القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل، كما يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة وحق الضمان الاجتماعي.

**هـ- الالتزام بشفافية المعلومات المحاسبية والمالية والجبائية:** ويكون ذلك باحترام المعايير المحاسبية المفروضة والقيام بأداء الضرائب الناتجة عن وذلك إذا كانت صحيحة ومطابقة للمحاسبة المعتمدة من طرف إدارة الضرائب، وكل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة وهذا حتى يتسنى للدولة الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري وتلزم المستثمر بما تعهد به في عقد الاستثمار وما نصت عليه أحكام قانون الاستثمار .

**ثانيا : حقوق والتزامات البلد المضيف :** رتب قانون الاستثمار 22-18 حقوق والتزمات على الدولة والتي تتمثل في:

**ا- حقوق البلد المضيف:** تمتع الدولة بعدة حقوق ضمنها لها قانون الاستثمار والتي تتمثل في:

1- حق جوهري وسيادي يتمثل في إصدار القوانين والتدابير التي تنظم العملية الاستثمارية

2- حق سحب المزايا في حالة اخل المستثمر بتعهداته

**ب - التزامات البلد المضيف:** من حق المستثمر ان يطالب الدولة المضيفة لاستثماراته بما تعهدت به في قانون الاستثمار ولعل اهم هذه الالتزمات تتمثل في :

1-الوفاء بالضمانات المتعهد بها والتي تضمنها قانون الاستثمار الجديد

2- تهيئة بيئة الأعمال والعمل على تحسين مناخ الاستثمار

**السؤال الثالث: 04 نقاط**

- على ضوء ما درست بين الحد الأدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمرين ؟

هناك عدة عوامل ومحددات تدفع المستثمر الاجنبي للقدوم للاستثمار في دولة ما دون غيرها ولعل اهم هذه العوامل هو ما يعرف بالضمانات التي تقدمها هذه الدولة، حيث تعرف ضمانات الاستثمار على انها

" قواعد منظمة على شكل قوانين تضمن حقوق للمستثمر وتتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها اتجاهه ".

هذا وتنقسم الضمانات الاستثمار من حيث طبيعتها الى شكلين ،وهي ضمانات موضوعية وأخرى اجرائية .

**1-الضمانات الموضوعية :** هي تلك القواعد القانونية التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر ( محلي او اجنبي ، مثل عدم التأميم وحرية التحويل ).اما عن الحد الالدنى من هذه الضمانات في تعويض المستثمر في حالة الاستيلاء على مشروعه الاستثماري.

**2-الضمانات الاجرائية :** وهي الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي او الدولي امام المستثمر الاجنبي لحماية حقوقه قضائيا ( قضاء وطني او دولي او التحكيم التجاري )،ما عن الحد الادنى من الضمانات الاجرائية فهو من حق المستثمر ان يلجاء الى دولته لحمايته دبلوامسيا من خلال أنها تحل محلة بالمطالبة بحقوقه امام البلد المضيف لاستثماره بطرقة ودية او حتى امام القضاء الدولي.